

Distr.: General
23 February 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2400 * * *

المقدم من:	كوشكونباي بيكبولوت أويولو (يمثله المحامي سردار باجيشبيكوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	18 كانون الأول/ديسمبر 2012 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 28 أيار/مايو 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	29 تشرين الأول/أكتوبر 2020
الموضوع:	التعذيب؛ والاحتجاز التعسفي
المسائل الإجرائية:	غير موجودة
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ وعدم إجراء تحقيق فعال؛ والاحتجاز التعسفي
مواد العهد:	7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ)، و9(1) و14(3)(ز)
مواد البروتوكول الاختياري:	2

1- صاحب البلاغ هو كوشكونباي بيكبولوت أويولو، وهو مواطن قيرغيزستاني وُلِدَ في عام 1990. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ)، والمادتين 9(1) و14(3)(ز) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 1995. ويمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور،، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويبا شويتشي، وكريستوف هينز، ومارسيا ف. ج. كران، وديفيد ه. مور، وديكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وبوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيمرمان، وجينتيان زيبيري.



الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، في الساعة 17/30، اعتقل ثلاثة من عناصر الشرطة صاحب البلاغ في منزله، وقيدوا يديه بالأصفاد واقتادوه إلى مركز شرطة نوفوبافلوفكا في مقاطعة سوكولوك. وفي مركز الشرطة، اقتيد إلى إحدى الغرف في الطابق الثاني وطلب منه الاعتراف بسرقة حاسوب من المصنع الذي كان يشغل فيه عامل شحن حينئذ. ولم يُسمح له بالاتصال بعائلته أو بمحاميه. وضرب بعد أن رفض الاعتراف. ووضع أحد عناصر الشرطة قفازي ملاكمة وطقق يلكمه على رأسه. ولكمه آخر في الكلى والصدر والمعدة، بينما ضرب ثالثهم أخمص قدميه بهراوة. وإضافة إلى ذلك، هددوه بأخذه إلى قناة قريبة وصب الماء عليه حتى يعترف وإلا وضعو مخدرات في جيبه. وفي وقت ما، أحضروا إلى الغرفة أحد معارفه، واسمه د.، قالوا إنه سيشهد بأن صاحب البلاغ اعتدى عليه في وقت سابق بحيث توجد أسباب لاعتقاله بتهمة الاعتداء.

2-2 وفي حوالي الساعة 10/00، اقتاد عناصر الشرطة صاحب البلاغ إلى قسم شرطة مقاطعة سوكولوك. وعندما وصلوا إلى القسم، تعرّف عليه صديقه إ.، وهو شرطي. وقال صديقه لعناصر الشرطة الآخرين إنه يعرفه وطلب منهم إطلاق سراحه. وبعدئذ، أُطلق سراحه حتى دون أن يدخل إلى قسم الشرطة، فأخذه إ. إلى منزله على الفور.

2-3 ولدى عودة صاحب البلاغ إلى منزله، أصابه صداع شديد وغثيان. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2009، أخذته والدته إلى مستشفى في بيشكيك حيث وُجد أنه مصاب بما يلي: رضح فخفي مخي، وارتجاج، وتكدم في الوجه والرأس والأطراف وأخمص القدمين⁽¹⁾. وأمضى 10 أيام في المستشفى لتلقي العلاج. وبسبب الأعراض المستمرة، خضع بعدئذ للعلاج لمدة 12 يوماً أخرى في قسم طب الأعصاب في نفس المستشفى و10 أيام في قسم طب القلب في مستشفى آخر.

2-4 وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفع صاحب البلاغ شكوى على عناصر الشرطة إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكولوك. وفي بداية إجراء التحري، استجوب مساعد المدعي العام للمقاطعة صاحب البلاغ ووالدته وشقيقه، وعناصر الشرطة الثلاثة الذين رفع عليهم صاحب البلاغ الشكوى. ولم يستجوب مكتب المدعي العام أي شهود آخرين، بمن فيهم من كانوا يعملون في مركز شرطة نوفوبافلوفكا وقسم شرطة مقاطعة سوكولوك في 4 كانون الأول/ديسمبر 2009.

2-5 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفض مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكولوك فتح تحقيق جنائي في ادعاءات صاحب البلاغ⁽²⁾. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، ألغى المدعي العام لمقاطعة سوكولوك الرفض وأمر بإجراء تحقيق إضافي.

2-6 وفي 15 كانون الثاني/يناير 2010، أمر صاحب البلاغ بإجراء فحص طبي شرعي. وشكك الفحص في دقة تشخيص الارتجاج ولم يحدد سوى كدمة واحدة في أخمص قدم صاحب البلاغ، لكنه أشار إلى أنها لا تتسق مع رواية صاحب البلاغ للأحداث. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2010، أثار مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكولوك شكوكاً في دقة الفحص. ومع ذلك، رفض فتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ بسبب الافتقار إلى ركن الجريمة. غير أنه أمر بأن تخصص لجنة طبية صاحب البلاغ مرة ثانية.

2-7 وفي 18 كانون الثاني/يناير 2010، أجرت لجنة طبية فحصاً ثانياً استناداً فقط إلى نتائج الفحص الأول والتشخيصات المتعلقة بصاحب البلاغ أثناء علاجه في المستشفى في كانون الأول/ديسمبر 2009.

(1) قدم صاحب البلاغ نسخاً من جميع الوثائق الطبية التي تشير بوضوح إلى الإصابات المذكورة آنفاً.

(2) لم تُقدّم أي تفاصيل أخرى.

وجاء في نتائج الفحص أن صاحب البلاغ يعاني بعض الألم في الأنسجة الرخوة في ساعده وظهره. غير أنه خلص إلى أن الكدمات على أخمص قدمه لم تحدث في 4 كانون الأول/ديسمبر 2009. وفيما يخص الارتجاج، ذكرت اللجنة أنها لا تستطع تأكيد التشخيص بالنظر في البيانات المتاحة فقط. وخلصت إلى أنه لا توجد آثار لإصابات على رأس صاحب البلاغ أو جسمه أو أطرافه، وإن كانت لاحظت أن الأمر متروك للسلطات القضائية وسلطات التحقيق لتحديد الوقائع المرتبطة بالضرب المزعوم علماً بعدم وجود إصابات ظاهرة.

2-8 وفي 28 كانون الثاني/يناير 2010، بعد استئناف صاحب البلاغ، ألغى المدعي العام لمقاطعة سوكولوك قرار الرفض الصادر عن مساعد المدعي العام للمقاطعة في 16 كانون الثاني/يناير 2010 وأمر بإجراء تحقيق إضافي.

2-9 وفي 3 آذار/مارس 2010، رفض مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكولوك مرة أخرى فتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالتعذيب. فقد جاء في القرار أن نتائج الفحص الطبي الشرعي لا تؤيد مزاعم صاحب البلاغ وأن عناصر الشرطة أنكروا ضربه وشهدوا بأنهم اقتادوه إلى مركز الشرطة لإجراء 'محادثة وقائية'⁽³⁾، ثم أطلقوا سراحه. وفي 14 نيسان/أبريل 2010، استأنف صاحب البلاغ الرفض لدى المدعي العام لمقاطعة سوكولوك. وفي 19 نيسان/أبريل 2016، رفض نائب المدعي العام للمقاطعة استئناف صاحب البلاغ.

2-10 وفي 21 أيار/مايو 2010، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار لدى محكمة سوكولوك المحلية. ودفع بأن اعتقاله واضح التعسف وأنه لما كان رَفَع شكوى تفصل القول في الضغط النفسي والبدني الذي تعرض له، إضافة إلى أسماء عناصر الشرطة المتورطين في الموضوع، فإن مكتب المدعي العام ملزم بقوة القانون بأن يفتح تحقيقاً جنائياً وأن يأمر بإجراء فحص طبي شرعي مستقل من شأنه أن يتيح لصاحب البلاغ فرصة استفسار خبراء طبيين عما توصلوا إليه من نتائج.

2-11 وفي 25 أيار/مايو 2010، ألغت محكمة سوكولوك المحلية رفض مكتب المدعي العام، وقضت بعدم جواز رفض إجراء تحقيق لمجرد عدم وجود إصابات جسدية على صاحب البلاغ. وفي 28 تموز/يوليه 2010، أيدت محكمة محافظة تشوي قرار محكمة سوكولوك المحلية وأمرت بإجراء تحقيق إضافي.

2-12 وفي 28 آب/أغسطس 2010، رفض مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكولوك مرة أخرى فتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ استناداً إلى الاستنتاج نفسه الذي انتهى إليه التحقيق السابق. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010، استأنف صاحب البلاغ قرار الرفض لدى محكمة سوكولوك المحلية، مجدداً بأن مكتب المدعي العام لم يُجر تحقيقاً إضافياً وفقاً لتوجيهات المحاكم.

2-13 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ألغت محكمة سوكولوك المحلية رفض مكتب المدعي العام وأمرت بإجراء تحقيق إضافي.

2-14 وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، رفض مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكولوك، للمرة الخامسة، فتح تحقيق جنائي استناداً إلى الأسباب نفسها⁽⁴⁾.

2-15 وبعد أن رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام لقرغيزستان، طالباً منه أن يتولى شخصياً الإشراف على شكاواه، ألغى مكتب المدعي العام لمحافظة تشوي في 11 كانون الثاني/يناير 2011 رفض مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكولوك وأمره بإجراء تحقيق إضافي. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2011، رفض المساعد مرة أخرى فتح تحقيق جنائي.

(3) تهدف إلى توثيق الجرائم في المستقبل.

(4) يبدو من الوثائق المقدمة أن مكتب المدعي العام لم يستجوب، إضافة إلى ذلك، إلا عنصراً واحداً من عناصر الشرطة في مركز شرطة نوفوبالوفكا شهد بأن صاحب البلاغ اقتيد من مركز الشرطة في الساعة 18/45.

2-16 وفي 31 آذار/مارس 2011، ألغى رئيس هيئة الادعاء في النيابة العامة رفض مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكلوك، مشيراً إلى أن الأخير لم يُجر تحقيقاً إضافياً، وبدلاً من ذلك عمد إلى نسخ ملف القضية وإرفاقه برفضه السابق بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010. وأفاد رئيس هيئة الادعاء بأنه إذا كان عناصر الشرطة الذين رُفعت عليهم الشكوى قد شهدوا بأنهم نقلوا صاحب البلاغ من مركز شرطة نوفوبالوفكا إلى قسم شرطة مقاطعة سوكلوك في الساعة 18/45، فإن شرطياً آخر، واسمه إ.، شهد بأن صاحب البلاغ كان لا يزال في مركز شرطة نوفوبالوفكا في الساعة 21/00. ولاحظ رئيس هيئة الادعاء أيضاً أن مكتب المدعي العام لم يستجوب لا د.، وهو أحد معارف صاحب البلاغ كان موجوداً في مركز شرطة نوفوبالوفكا عندما اقتيد صاحب البلاغ إلى هناك، ولا شهوداً آخرين كانوا حاضرين في مركز شرطة نوفوبالوفكا وفي قسم شرطة مقاطعة سوكلوك في 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 وربما رأوا صاحب البلاغ.

2-17 وفي 8 نيسان/أبريل 2011، بعد إجراء تحقيق إضافي⁽⁵⁾، رفض مكتب المدعي العام لمحافظة تشوي فتح تحقيق جنائي بسبب الافتقار إلى ركن الجريمة.

2-18 ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة وأن الدولة الطرف لم تحقق في شكاواه بفعالية، الأمر الذي ينتهك المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ)، من العهد.

3-2 ويزعم صاحب البلاغ أن اعتقاله واحتجازه التعسفيين لأكثر من خمس ساعات دون الاتصال بمحام أو أحد أفراد أسرته ينتهكان حقوقه بمقتضى المادة 9(1) من العهد. ويلزم قانون الإجراءات الجنائية لقرغيزستان الشرطة بأن تحرر محضراً رسمياً لتوقيف أي شخص يُحتجز لمدة تزيد عن ثلاث ساعات، وهو ما لم يحدث في القضية محل النظر.

3-3 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد انتهكت لأنه أُجبر على الاعتراف تحت التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4- قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2014، ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وهي تفيد بأن مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكلوك رفض في مناسبات عدة فتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم المحلية ألغت رفضي مساعد النائب العام لمقاطعة سوكلوك المؤرخين 3 آذار/مارس و28 آب/أغسطس 2010 وقيمتها وفقاً للمعايير القانونية المناسبة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

5- قدّم صاحب البلاغ، في 16 آذار/مارس 2015، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تتناول بالدرس في ملاحظاتها أيّاً من ادعاءاته. ويدفع بأن جميع التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكلوك كانت سطحية ومنحازة للغاية. ويشير إلى أن مكتب المدعي

(5) لم يقدم صاحب البلاغ نسخة من الرفض.

العام لم يستجوب قط، أثناء التحقيق في ادعاءاته، لا الأطباء الذين عاجوه من الإصابات التي لحقت به في كانون الأول/ديسمبر 2009 ولا جيرانه، الذين كان بإمكانهم تقديم معلومات عما إن كانت لحقت به أي إصابات قبل اعتقاله. ويشير، إضافة إلى ذلك، إلى أن مكتب المدعي العام لم يفحص تسجيل نظام المراقبة بالفيديو من قسم شرطة مقاطعة سوكلوك، الذي ربما كان سيظهر تفاصيل احتجازه والجدول الزمني الدقيق لهذا الاحتجاز. ويجادل بأنه، بصرف النظر عن ادعاءاته المرتبطة بالتعذيب، كان على مكتب المدعي العام، بمقتضى المادتين 304 و324 من القانون الجنائي الفيرغيزستاني⁽⁶⁾، فتح تحقيق جنائي في اعتقاله لأن الشرطة لم تكن لديها أي أسس قانونية لاحتجازه وأن احتجازه كان خارج إطار أي تحقيق رسمي، كما يتضح من الافتقار إلى وثائق إجرائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-6 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة. ولما كانت الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.
- 4-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة 14(3)(ز) من العهد. وتذكر بأن الفقرة 3 من المادة 14 تحتوي، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من تعليقها العام رقم 32(2007)، على ضمانات إجرائية لا تتاح إلا للمتهمين بارتكاب جريمة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُتهم قط في القضية قيد النظر بأي جريمة. وعليه، ترى أن هذا الادعاء يتعارض مع أحكام العهد وتعلن عدم مقبوليته بمقتضى المادة 3 من البروتوكول الاختياري.
- 5-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته بموجب المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ)، والمادة 9(1) من العهد لأغراض المقبولية. لذا فهي تعلن مقبوليتها وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 1-7 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، في الساعة 17/30، اعتقله ثلاثة عناصر من الشرطة في منزله وقيدوا يديه بالأصفاد واقتادوه إلى مركز شرطة نوفوبالوفكا في مقاطعة سوكلوك. وفي مركز الشرطة، وُضع في مكتب بالطابق الثاني، وحُث على الاعتراف بسرقة حاسوب من المصنع الذي كان يشتغل فيه عامل شحن حينئذ. ولم يُسمح له بالاتصال بعائلته أو بمحام. ولما رفض الاعتراف، ضُرب. ويزعم أن أحد عناصر الشرطة وضع قفازي

(6) تتعلق المادتان 304 و324، على التوالي، بالتعسف في استعمال السلطة الرسمية والاحتجاز غير القانوني.

ملاكمة وطفق يلكمه على رأسه. ولغمه آخر في الكلى والصدر والمعدة، بينما ضرب ثالثهم أخصص قدميه بهراوة. ويدعي أيضا أنهم هددوه بأخذه إلى قناة قريبة وصب الماء عليه حتى يعترف وإلا وضعوا مخدرات في جيوبه. وفي حوالي الساعة 22/00، اقتاده الضباط إلى قسم شرطة مقاطعة سوكلوك حيث تعرف عليه صديق له، وهو أيضاً شرطي، وطلب منهم إطلاق سراحه. ونتيجة لذلك، أطلق سراحه وأخذ إلى منزله من طرف صديقه.

3-7 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سرد بالتفصيل التعذيب الذي يدعي أنه تعرض له، مشفوعاً بأدلة داعمة على العلاج الطبي الذي خضع له بُعيد الحادث. وورد في الوثائق الطبية التي قدمها أنه تعرض لرضح قحفي مُخي، وارتجاج، وتكدم في الوجه والرأس والأطراف وأخصص القدمين. ونتيجة لذلك، أمضى 10 أيام في المستشفى. وبسبب الأعراض المستمرة، خضع بعدئذٍ للعلاج لمدة 12 يوماً أخرى في قسم طب الأعصاب في نفس المستشفى و10 أيام في قسم طب القلب في مستشفى آخر. وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكلوك رفض في مناسبات عديدة فتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالتعذيب وأن المحاكم المحلية ألغت الرفضين المؤرخين 3 آذار/مارس و28 آب/أغسطس 2010 وقيمتها وفقاً للمعايير القانونية المناسبة.

4-7 وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحتجزه وأنه، متى بدأ على أي محتجز أمارات الإصابة، لزم الدولة الطرف أن تقدم الأدلة التي تثبت عدم مسؤوليتها⁽⁷⁾. وقد رأت اللجنة في مناسبات عديدة أن عبء الإثبات في قضايا من هذا القبيل لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما بالنظر إلى أن الدولة الطرف هي وحدها التي يمكنها عادةً الحصول على المعلومات ذات الصلة⁽⁸⁾. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي حجج أخرى لدحض ادعاءات صاحب البلاغ، تقرر اللجنة أنه يجب إيلاء مزاعمه المفصلة ما تستحقه من اعتبار.

5-7 وعن التزام الدولة الطرف بالتحقيق، وفق الأصول، في ادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب، تتكرر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تعيد بأن التحقيقات الجنائية وما يُرتب عليها من مقاضاة سبيلان ضروريان للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تلك التي تحميها المادة 7 من العهد⁽⁹⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه يتعين على كل دولة طرف، ما إن تُرفع شكوى تتعلق بإساءة معاملة على نحو يخالف المادة 7، أن تحقق فيها عاجلاً وبزاهة لجعل سبيل الانتصاف فعالاً؛ ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم إن تأكدت⁽¹⁰⁾.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بأن الشكوى الأولية بشأن التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ قُدمت في القضية موضع النظر إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكلوك في 7 كانون الأول/ديسمبر 2009. وتلاحظ اللجنة أن أول رفض لفتح تحقيق جنائي في مزاعم صاحب البلاغ صدر عن مساعد المدعي العام لمقاطعة سوكلوك في 17 كانون الأول/ديسمبر 2009، حتى قبل أن يُفحص عن إصاباته، استناداً فقط إلى شهادته هو وأمه وشقيقه وعناصر الشرطة الثلاثة الذين رفع عليهم شكوى والذين نفوا أي استخدام للقوة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، عقب استئنافات المتتالية، أجرى مكتب المدعي العام لمقاطعة سوكلوك خمسة تحقيقات أخرى على الأقل في مزاعمه المتصلة بالتعذيب، انتهى كل منها برفض فتح تحقيق جنائي

(7) مثلاً إيشونوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/99/D/1225/2003)، الفقرة 9-8؛ وجيكوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/86/D/889/1999)، الفقرة 7-2؛ وسيراغيف ضد أوزبكستان (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة 6-2.

(8) مثلاً ميكونغ ضد الكاميرون (CCPR/C/51/D/458/1991)، الفقرة 9-2؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بليير ليونوف وقاتينيوي دي بليير ضد أوروغواي، البلاغ رقم 1978/30، الفقرة 13-3.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 14، والتعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 18.

(10) التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 14؛ وعلى سبيل المثال خالماماتوف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/128/D/2384/2014)، الفقرة 6-4.

وإلغائه وإعادته إلى جهة ادعاء أعلى درجة أو محاكم لإجراء تحقيق إضافي. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أنه رغم الأوامر المتكررة بإجراء تحقيقات إضافية، لم يستجوب مكتب المدعي العام قط لا الأطباء الذين عالجه من الإصابات التي لحقت به أثناء الاعتقال ولا جيرانه الذين كان بإمكانهم تقديم معلومات عما إن كانت لديه أي إصابات قبل الاعتقال أو فحص تسجيل نظام المراقبة بالفيديو من قسم شرطة مقاطعة سوكلوك، الذي ربما كان سيظهر تفاصيل احتجاجه والجدول الزمني الدقيق لهذا الاحتجاز. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه رغم التحقيقات المتتالية التي أجراها المدعي العام لمقاطعة سوكلوك، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات محددة تشير إلى إجراء تحقيق فعال في مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب. وفي هذه الظروف أيضاً، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بمقتضى المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ) من العهد.

7-7 وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة 9(1) من العهد أنه تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين لأكثر من خمس ساعات دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام أو بأحد أفراد أسرته. ويفيد صاحب البلاغ بأن قانون الإجراءات الجنائية يقتضي من الشرطة أن تحرر محضراً رسمياً لاعتقال أي شخص يُحتجز لمدة تزيد عن ثلاث ساعات، وهو ما لم يحدث في القضية محل النظر. وتذكر اللجنة بأن تعليقها العام رقم 35(2014) ينص على أن إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها شرعاً يجب أن ينص عليها القانون، وأن على الدول الأطراف أن تكفل امتثال إجراءاتها المقررة في القانون⁽¹¹⁾. ويقتضي قانون الإجراءات الجنائية أيضاً امتثال الأنظمة المحلية التي توفر ضمانات هامة للمحتجزين، مثل تحرير محضر للاعتقال والسماح بتوكيل محام⁽¹²⁾. ولما لم تقدم الدولة الطرف توضيحاً في هذا المضمار، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى المادة 9(1) من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)(أ)، والمادة 9(1) من العهد.

9- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر الضرر جبراً تاماً لمن انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناءً عليه، يتعين على الدولة الطرف، في جملة أمور، أن تخطو الخطوات المناسبة في سبيل إجراء تحقيق عاجل ونزيه في مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب؛ ومقاضاة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم العقاب المناسب وتعويض صاحب البلاغ تعويضاً كافياً إن ثبت ذلك. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إن كان وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(11) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23.

(12) المرجع نفسه.